

المادة الرابعة والعشرين: مستوليات مجلس الإدارة

أ. مع مراعاة الصلاحيات المخولة بموجب النظام إلى الجمعية العمومية للمساهمين، يجب أن يتمتع مجلس الإدارة بكامل الصلاحيات لإدارة الشركة، ويظل مسئولاً حتى في حالة تأسيس لجان أو تفويض بعض من صلاحياته لطرف ثالث. كما يجب على المجلس تجنب التفويضات العامة أو تجنب التفويضات دون وضع إطار زمني محدد لها.

ب.حسب النظام الأساسي للشركة المادة (٢١) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات يغ إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها ، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات -على سبيل المثال لا الحصر- وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار والمطالبة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها. كما للمجلس حق تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج و تجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات ومنح القروض للشركات التابعة وضمان قروضها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواءً منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وفق الشروط التالية:

- 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - ٢. أن يكون البيع لثمن المثل.
- ٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم الاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له تعيين المحامين والمراجعين والمحاسبين القانونيين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

مع مراعاة الاحكام الورادة بنظام الشركات فيجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع البنوك و صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية، والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعي فيها الشروط التالية:

- 1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- ٢. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

وللمجلس أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنهم وفقاً للأنظمة والضوابط التى وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

إبراء ذمة مديني الشركة وفقا لنظام الشركات ولوائحه من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- 1. أن يكون الإبراء بعد مضى سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
 - ٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - ٣. إبراء المدينين حق مطلق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

كما يكون للمجلس الحق في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.

- ج. يجب على المجلس الاضطلاع بمسئولياته ومهامه بمهنية وجدية مع إيلاء واجب الأمانة والولاء والصدق والعناية والاهتمام، كما يجب أن تستند قراراته على معلومات كافية من الإدارة التنفيذية للشركة أو أي مصدر آخر موثوق به.
- د. يجب على المجلس وضع السلطات واتخاذ القرارات المتعلقة بتفويض الإدارة التنفيذية للشركة لأداء مهامهم. ويجب على المجلس وضع البنود التي تحافظ على السلطة واتخاذ القرار. يجب على الإدارة التنفيذية إعداد تقارير دورية إلى المجلس حول الأنشطة التي تم التصريح لهم بتنفيذها.
- هـ. يجب على المجلس أن يكفل وضع إجراءات للمساعدة في توجيه أعضاء المجلس الجديد فيما يتعلق بعمليات الشركة وخاصة في الجوانب المالية والنظامية، كما يجب توفير التدريب لهم إذا لزم الأمر.

و. يجب على المجلس ضمان كفاية المعلومات عن الشركة لجميع أعضاء المجلس بصفة عامة.

الفصل الثاني: اختيار وتأليف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

المادة الخامسة والعشرين: هيكل مجلس الإدارة وحجم المبادئ التوجيهية

- أ. حسب النظام الأساسي للشركة المادة (١٩) ، يتألف المجلس من تسعة (٩) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات (٣) قابلة للتجديد.
 - ب. يتم اختيار رئيس المجلس بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة والتي تمثل ٥١٪ على الأقل
- ج. تتولى الجمعية العامة للمساهمين مسئولية تعيين أعضاء المجلس وفقاً لنظام الشركة الأساسي. ومع ذلك يجب أن لا تتجاوز مدة الدورة الأساسي. الواحدة ثلاثة (٣) سنوات، كما يجوز إعادة تعيين نفس الأعضاء في نهاية الدورة، طالما أن ذلك لا يتعارض مع نظام الشركة الأساسي.



- د. يجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- هـ. يجب أن لا يتخذ رئيس مجلس الإدارة دورا تنفيذياً في الشركة؛ مثل منصب الرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي أو مدير لقسم أو للعمليات.
 - و. يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين في المجلس عن اثنين (٢) أو ثلث مجموع عدد أعضاء المجلس أيهما أكثر.
- ز. يجب إبلاغ الهيئة خلال خمسة (٥) أيام عمل عند بدء الدورة الجديدة للمجلس أو عند تعيين عضو جديد أيهما أقرب، وعند حدوث أي تغيير
 في عضويات أعضاء المجلس خلال المدة نفسها من وقت حدوث التغيير.
 - ح. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في عضوية مجالس إدارة لأكثر من خمس (٥) شركات مدرجة في وقت واحد.

المادة السادسة والعشرين: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- أ. لجنة الترشيحات والمكافآت هي المسئولة عن تحديد الأفراد المؤهلين لتعيينهم كأعضاء بمجلس الإدارة، والتوصية بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى المجلس.
- ب. يجب أن تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ مراجعة سنوية للمهارات المطلوبة والكفاءات والمؤهلات الخاصة بالأفراد ليتم ترشيحهم للعضوية وكذلك للأعضاء الحاليين.
- ج. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت بشكل سنوي مساعدة المجلس في تحديد امتثال كل عضو من أعضاء المجلس لأنظمة الشركة الخاصة بالأعمال والسلوك واستقلالية كل عضو من الأعضاء وفقا لما يقتضيه الأمر بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة السابعة والعشرين: مؤهلات عضو مجلس الإدارة

- أ. يشترط أن يكون عضو مجلس الادارة من ذوى الكفاية المهنية و الخبرة و المهارة لممارسة مهامه بكفاءة و اقتدار.
- ب. يجب أن يتسم أعضاء مجلس الإدارة بدرجة عالية من النزاهة والتي تركز على تعزيز القيمة طويلة الأجل للمساهمين.
- ج. يجب على أعضاء مجلس الإدارة الاستعداد لتخصيص الوقت الكافي لتنفيذ مهامهم ومستَّولياتهم على نحو فعال، كما يجوز لأعضاء المجلس العمل في مجالس إدارات الشركات الأخرى بشرط الأداء بشكل مستَّول لكافة مهامهم ومستَّولياتهم.
- د. أهم المهارات التي يجب توافرها في الأعضاء: الرؤية والمنظور الاستراتيجي والحكم الإداري الجيد والقدرة على الإدارة والقدرة على التوجيه والقدرة على القيادة واللياقة الصحية والإشراف على المنظمة وكذلك الإلمام بالأنظمة و/ أو الشئون المالية، فضلاً عن بعض المعلومات المحددة المتعلقة بأعمال الشركة.

المادة الثامنة والعشرين: معايير تكوين المجلس

أ. يتولى أعضاء المجلس تقييم واختيار المرشحين للعمل بمثابة أعضاء مجلس الإدارة لديهم خلفيات مهنية متنوعة ويجمعون بين مجموعة واسعة من التجارب والخبرات مع نزاهة السمعة. يجب أن تتوافر لدى أعضاء مجلس الإدارة الخبرة ودرجة عالية من المسئولية، ويتم اختيارهم على أساس المساهمات التي يمكن تقديمها منهم إلى المجلس.

ب. يجب أن يشمل التقييم أيضاً مسائل تتعلق بالتنوع والسن والمهارات مثل تفهم نظام عمل الشركات المالية والاستثمارية والخلفية الدولية وغيرها - كل ذلك في سياق نشاطات الشركة واحتياجات المجلس في هذا الشأن. يجب على الأعضاء التمتع بالسمات الشخصية والتي تشمل النزاهة والمستولية والحكمة بعد الإطلاع والإلمام بالنواحي المالية والثقة المدروسة ومعايير الأداء على أعلى مستوى. ويجب أن يتمتع أعضاء المجلس بالقدرة والرغبة في تعلم أعمال الشركة والتعبير عن وجهات نظرهم الشخصية.

ج. يجب أن تشمل العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والمجلس خلال استعراضه للمرشحين المحتملين:

- إذا كان المرشح قد أبدى سلوك يشير إلى التزامه بأعلى المعايير الأخلاقية والقيم ذات الصلة بها.
- إذا كان المرشح لديه خبرة واسعة في الأعمال أو المنظمات الحكومية أو غير الربحية أو لديه خبرة مهنية تشير إلى قدرة المرشح على
 تقديم مساهمة كبيرة في مناقشات المجلس واتخاذ القرار الأمثل في القضايا المعقدة.
- ". إذا كان المرشح لديه مهارات خاصة وخبرة وخلفية والتي من شأنها أن تضيف إلى وتكمل مجموعة من الخبرات والمهارات والخلفيات لأعضاء مجلس الإدارة القائمين.
 - ٤. إذا كان المرشح ناجحا في مجال عمله والذي يظهر قدرته على اتخاذ الأحكام الهامة والحساسة بناء على طلب المجلس.
- إذا كان المرشح سيتولى مراعاة وموازنة المصالح المشروعة وشئون المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين على نحو فعال ومستمر
 وبشكل مناسب عند التوصل إلى قرارات.
 - 7. إذا كان المرشح قادرا على تخصيص وقت كاف والقدرة على أداء مهامه كعضو مجلس إدارة.

المادة الثلاثين: وصف عضويات مجلس الإدارة

أ. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها، وتكون مهامه ومسئولياته بحسب الوظيفة التي يشغلها.

ب. العضو غير التفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

ج. العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة عشرين (٢٠) من لائحة حوكمة الشركات (ما كان استرشادياً من تلك العوارض لايؤثر على استقلال العضو حتى وان انطبقت عليه)، وعلى العضو المستقل أن يكون قادراً على أداء مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين المجلس على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

د. يكون الأعضاء مسئولين عن المهام التالية خلال عضويتهم بالمجلس:

- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الشركة.
- مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.
 - ٣. مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.
 - ٤. التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.
 - التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.

- 7. تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التيفيذية.
 - ٧. إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
- المشاركة في وضع خطة التعاقب والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية.
- و. الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساسي عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.
 - ١. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة.
- 11. تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه والمشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.
- 11. دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها. تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.
- 1. إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له مباشرة كانت أم غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معنيين بها، والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- ١٤. إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- ١٥. عدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- ١٦. العمل بناءً على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
 - ١٧. إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.
 - ١٨. تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية والصناعية ذات
 - ١٩. الصلة
 - ٠٢٠. الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.

هـ. مع مراعاة ما ورد أعلاه، على العضو المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام التالية:



- ابداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأداءها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
 - ٢. التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.
 - ٣. الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.
 - ٤. حضور جميع الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.